

القرار رقم /١٩٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على تعديل عدد ساعات مقرري إدارة التمريض متقدم (نظري وسري) في الخطة الدراسية

لماجستير الإدارة في التمريض في كلية التمريض بجامعة تشرين وفق الآتي:

عدد الساعات		اسم المقرر
عملي	نظري	
-	٨	- إدارة تمريض متقدم (نظري)
١٠	-	- إدارة تمريض متقدم (سري)

المادة ٢- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني